

مرسوم أميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ م
بشأن
إنشاء مستشفى الشارقة للخيول

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
وحرصاً منا على توفير خدمة عالية الجودة لكافة أنواع الخيول وتقديم مجموعة متكاملة من القدرات الجراحية
والتشخيصية لها، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المؤسسة:	مستشفى الشارقة للخيول.
المجلس:	مجلس إدارة المستشفى.
الرئيس:	رئيس المجلس.

الإنشاء

المادة (٢)

تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة طبية في الإمارة تُسمى:
" مستشفى الشارقة للخيول "

وتُعرف باللغة الإنجليزية بإسم :-
"SHARJAH EQUINE HOSPITAL "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بأهدافها وممارسة اختصاصاتها التي أنشأت من أجلها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري، وتتبع الحكومة.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الحاكم أن تُنشأ لها فروعاً أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى تقديم الخدمات الطبية والصحية المتميزة والمتكاملة، لتلبية الحاجات المختلفة والحفاظ على صحة الخيول بكافة أنواعها وتقديم أفضل رعاية ممكنة لها.

الاختصاصات

المادة (٥)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:-

- ١- استقطاب الكوادر الطبية المميزة للعمل بالمؤسسة وتوفير المعدات والأجهزة الطبية الحديثة وتطبيق أحدث نظم إدارة المستشفيات.
- ٢- تدريب وإعداد كوادر طبية مؤهلة علمياً لمتابعة أحدث التطورات في المجالات الطبية المتعلقة بالخيول والعمل على تطبيقها.
- ٣- إنشاء وتجهيز مختبرات ومعامل طبية متطورة لإجراء التحاليل والفحوصات والأبحاث الطبية المختلفة للخيول.
- ٤- استيراد المعدات والأدوية الطبية اللازمة.
- ٥- الإشراف على مركز الإخصاب التابع للمؤسسة.
- ٦- أية اختصاصات أخرى تُناط بها المؤسسة من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

الإدارة

المادة (٦)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة، يشكّل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء ويصدر بتسميتهم قرار من الحاكم أو من ينوب عنه.

المادة (٧)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تمديدھا لمدة أو مدد مماثلة بقرار من الحاكم أو من ينوب عنه، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٨)

يُعتبر المجلس السلطة العليا في المؤسسة ويتولى على وجه الخصوص مايلي:-

- ١- وضع السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها، واعتماد الخطط والبرامج التي تكفل تطوير العمل في المؤسسة والعاملين فيها.
- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي وإصدار اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة وأية تعديلات بشأنها، ووضع نظم العمل الداخلية فيه.
- ٣- إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي.
- ٤- تعيين فريق الإدارة العليا للمؤسسة والتصديق على التعيينات الرئيسية الأخرى واعتماد لائحة عمل الأطباء المقيمين.
- ٥- تحديد السياسة الخاصة برسوم الخدمات الطبية التي تقدمها المؤسسة.
- ٦- التنسيق مع الكليات الطبية في شأن تدريب الطلاب ووضع اللوائح المنظمة لذلك.
- ٧- اتخاذ جميع الإجراءات أو القرارات التي تحقق أهداف المؤسسة شريطة ألا يتعارض ذلك مع مقتضيات هذا المرسوم.
- ٨- أي اختصاصات أخرى يُناط بها من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (٩)

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه - في حال غياب الرئيس - ويُصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وتدون قرارات مجلس الإدارة في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين، ويقوم النائب بمهام الرئيس في حالة غيابه.

الإدارة التنفيذية

المادة (١٠)

يكون للمؤسسة إدارة تنفيذية تتولى إدارته وتصريف شؤونه الفنية والإدارية وفقاً للوائح والنظم والقواعد والخطط التي يقررها المجلس.

الموارد المالية

المادة (١١)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :-

- ١- الدعم الحكومي.
- ٢- الوفر المحقق في ميزانيتها من السنوات السابقة.
- ٣- الإيرادات الذاتية للمؤسسة نتيجة تقديم خدماتها.
- ٤- أية موارد أخرى يُقرر المجلس قبولها.

المادة (١٢)

لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة إلا في الأغراض التي خصصت لها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة (١٣)

تُعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (١٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأحد: ٢٣ رمضان ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٨ يونيو ٢٠١٧ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة